وزارة الاستثمار

الوزير

قرار
وزير الاستثمار
رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها،

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط الإستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات التى يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة مائتان وخمسون ألف جنيه مدفوعاً بالكامل.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بوزارة الاستثمار
في ٥ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٣ إبريل ٢٠٠٧م

وزير الاستثمار
د / محمود محيى الدين

.....

صورة مرسلة إلى السيد

وكيل الوزارة

(سيد سلوت)